(١٩٢٠) وعن على (ص) أنّه قال : لا يَنفُذُ كتابُ قاضى أهلِ البَغْيِ ولا يُكَاتَب .

(١٩٢١) وعنه (ص) أنّه قال : مَن وَكَّل وكيلًا حُكِم عَلى وكيلِه ، وتجوز الوكالةُ بغير مَحْضَرٍ[1] من الخَصْم .

(١٩٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عَمَّن وَجَب عليه الحقُّ فسَأَل التَّأْخِير : فقال أمّا الرّجلُ الواجدُ الّذى عليه الحقُّ إنما يريد بذلك المَطلَ ، فلا يُؤَخَّر ، وأما الّذى يُرِيد أن يَكسِر مالَه[2] ويَبِيع فإنَّهُ ينظَر بقَدْر ذلك .

(١٩٢٣) وعنه (ع) أنّه قال : مَنِ امتَنَع مِن دفعِ الحق وكان مُوسِرًا حاضرًا عنده ما وجب عليه ، فامتَنَع من أدائِهِ وأَبَى خصمه إلّا أن يُدفَعَ إليه حقُّه ، فإنَّهُ يُضرَب حتّى يَقضِيَه ، وإن كان الّذى عليه لا يَحضُره إلا فى عُرُوضٍ ، فإنّه يُعطِيهِ كفيلًا أو يُحبس له إنْ لم يَجِدِ الكفيلَ إلى مقدارِ ما يَبِيع ويقضِى .

(١٩٢٤) وعنه (ع) أنَّه كان يَرَى الحكمَ على الغائبِ ويُتْرَكُ على حُجَّةٍ إن كانت له حُجّةٌ ، فإن لَمْ يُوثَق بالغريم المحكوم له أُخِذَ عليه كفيلًا بمَا يُدفَع إليه من مالِ الغائب ، فإن كانت له حُجَّةٌ رُدَّ[3] إليه .

(١٩٢٥) وعنه (ع) أنّه قال : إذا تَرَافَع إلى القاضى أهلُ الكتابِ

---

(١) حش ى – أى حاضر .

(٢) حش ى – كسر متاعه باعه ثوباً ثوباً .

(٣) ى ، د – رده . س ، ز ، ع ، ط ، – رد إليه .